

150407 - حكم تسديد قرض في مصرف الراجحي عن طريق مصرف آخر يقوم بالسداد فقط ولا يأخذ

زيادة

السؤال

نحبك في الله يا شيخ ، بارك الله فيكم وفي جهودكم ونسأل الله تعالى أن يثبتنا وإياكم على الحق إلى أن نلقاه .
ما حكم تسديد قرض في مصرف الراجحي عن طريق مصرف آخر يقوم بالسداد فقط ولا يأخذ زيادة ، لكن بشرط أن تأخذ زيادة على القرض المراد تسديده في مصرف الراجحي ، مثلاً إذا كان خمسين ألفاً تأخذ من هذا المصرف أكثر من خمسين وهكذا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان المقصود هو الحصول على تمويل مشروع من أحد المصارف تتمكن به من تسديد ما عليك من دين لدى مصرف الراجحي ، فلا حرج في ذلك .
والتحويل المشروع مثل الدخول في عملية تورق كسواء سيارة أو أسهم نقيه من المصرف ، وبيعها في السوق للحصول على النقد ، ثم تسديد دين الراجحي .
أو الحصول على قرض حسن من شخص أو جهة ، وسداد دين الراجحي منه . والقرض الحسن هو الخالي من الزيادة الربوية .

وننبه على أمرين :

الأول : أن كثيرا من الناس يعبر عن عمليات التمويل بأنها قرض ، وهذه تسمية خاطئة ، ولا بد من بيان صفة التمويل حتى يمكن الحكم عليه .

والثاني : أن ما تقوم به بعض البنوك من التمويل عن طريق التورق المنظم في السلع كالأرز أو في المعادن ، أمر محرم لا يجوز ، والتورق المنظم يتولى فيه البنك العملية بمجملها ، فيبيع السلعة على العميل ، ويتوكل عنه في بيعها على غيره ، وقد سبق بيان تحريم هذا النوع من التورق .

وينظر جواب سؤال رقم : (117761) ورقم : (100324) ورقم : (46564) ورقم : (95138) ورقم : (129649) ورقم : (133947) .

والحاصل أنه يلزمك بيان صفة التمويل الذي ستقدم عليه ، ليتسنى الحكم عليه .



والله أعلم .